

الفرائض

المراد بذوي الأرحام

السؤال: ما المقصود بالأرحام؟ وهل أخت أبي وأخت أمي من الأرحام؟ وهل زوجة خالي وزوجة عمي من الأرحام؟ وهل زوجات إخوتي أيضًا من الأرحام؟

الجواب: الأرحام هم الأقارب من النسب من جهة الأب ومن جهة الأم، فأخت أبيه التي هي عمته من الأرحام، وأخت أمه التي هي خالته من الأرحام التي تجب صلتها، لكن زوجة خاله وزوجة عمه ليستا من الأرحام، فهما أجنبيتان عنه لا تربطه بهما صلة، وكذلك زوجات إخوته لسن من الأرحام، وإنما إذا كانت الصلة لهؤلاء مما يدخل السرور على أزواجهن من خاله وعمه وأخيه وما أشبه ذلك فيكون مأجورًا من هذه الحيثية ومن هذه الجهة إذا لم يكن ثمَّ ريبية.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثلاثون، ١٤٣٢/٦/١٨.